

24/11/2021

من وزيرة المالية
إلى

N° 1027

الموضوع : حول طلب معرفة معالم التسجيل المستوجبة على حكم يقضي بأداء مبلغا ماليًا
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 أكتوبر 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه صدر بتاريخ 10 أبريل 2019 حكم
مدني عن المحكمة الابتدائية بالمنستير يقضي بأن يؤدي السيد ***** لفائدة المركب *****
مبلغاً مالياً يمثل الفارق بين بنة أولى لبيع صابنة زيتون وبنة ثانية وذلك تطبيقاً
لأحكام كراس الشروط الممضاة بين الطرفين والتي نصت في فصلها الثاني على أنه في حالة نكول
المبنت له في إتمام عملية الشراء يحق للمركب الفلاحي إعادة البنة وتحميل الناقل فارق الثمن وطلبتم
معرفة معالم التسجيل المستوجبة على الحكم المذكور، أشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

باعتبار أن الحكم المذكور قضى بإدانة الناقل بأداء مبلغ مالي فإنه يخضع عملاً بأحكام العدد 17
من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 5% من مبلغ
الإدانة.

هذا وطبقاً لأحكام الفصل 36 من نفس المجلة يمكن للأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل
المصاريف تسجيل الحكم القاضي بإدانة بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من
مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والمحدد حالياً بـ 40 ديناراً وذلك شريطة أن تنص البطاقة
الملخصة للحكم على أن طلب إجراء التسجيل قد تقدم به الطرف غير المحكوم عليه بتحمل
المصاريف.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن المركب ***** هو الطرف غير المحكوم
عليه بتحمل المصاريف فإن الحكم موضوع استشارتكم يمكن أن ينتفع بأحكام الفصل 36 من مجلة
معالم التسجيل والطابع الجبائي ويسجل بالمعلوم الأدنى على أن يشهد كاتب المحكمة ضمن البطاقة
الملخصة أن طلب إجراء التسجيل قد تم من الطرف غير المحكوم عليه بتحمل المصاريف.

ويقع طرح المعلوم الأدنى من المعلوم النسبي الذي يبقى المركب الفلاحي والصناعي بوزوينة
مطالباً بدفعه على المبالغ المستخلصة لفائدته من تنفيذ الحكم.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للدراسة والتفويض الجبائي
بني الحمايلي